

Distr.: General
10 March 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة (٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ١٣ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦)

المحتويات

الصفحة

الفصل

٣	الأول - المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي وجه إليها انتباه المجلس
٣	ألف - مشروع قرار مقدم إلى المجلس لاعتماده
٤٠	باء - مشاريع مقررات مقدمة إلى المجلس لكي يعتمدها
٤٠	مشروع القرار الأول - إعلان سنة دولية للغابات
٤٠	مشروع القرار الثاني - مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى
٤٠	مشروع القرار الثالث - تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة
٤٢	جيم - مقرر معروض على المجلس
٤٢	القرار ١/٦ - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية
٤٣	الثاني - تنفيذ المقرر ٢/٥ الصادر عن الدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
٤٦	الثالث - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى
٤٧	الرابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى



٤٨	الخامس - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السادسة
٤٩	السادس - تنظيم الدورة
٤٩	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٤٩	باء - الحضور
٤٩	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٥٠	دال - اعتماد جدول الأعمال
٥٠	هاء - الوثائق
٥٠	واو - إنشاء فريقين عاملين واختيار رئيسيهما
٥٠	زاي - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية
٥١	حاء - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السادسة
٥٢	المرفق قائمة الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي وجه إليها انتباه المجلس

ألف - مشروع قرار مقدم إلى المجلس لاعتماده

١ - يوصي منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

نتائج الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/٢٠٠٠، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ويعيد تأكيده،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ يشير كذلك إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمبادئ الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢)، بما في ذلك أن البلدان لها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق سيادي في استخدام مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وللمسؤولية الواقعة عليها بشأن كفالة ألا تسبب الأنشطة التي تجري في إطار ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، وكذلك وفقا للمسؤوليات المشتركة، وإن تكن متباينة؛ الواقعة على عاتق البلدان، حسب المبين في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛ والبيان الرسمي غير الملزم قانونا المتعلق بمبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام؛ والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١^(٣)؛ ومقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/

(١) قرار الجمعية العامة ٦٠/١.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛ وقرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛ وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤)، وتوافق آراء مونتيري الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥)، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛ بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى جميع الصكوك الدولية القائمة الملزمة قانوناً المتصلة بالغابات،

وإذ يسلم بأهمية المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعددة المستمدة من السلع والخدمات التي توفرها الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات،

وإذ يشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات يمكن أن تساهم مساهمة ملموسة في التنمية المستدامة وفي القضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يعرب عن قلقه بسبب التماذي في إزالة الأشجار والتدهور المستمر في الغابات وببطء معدل التشجير وإصلاح الغطاء الحرجي وإعادة غرس الغابات، وما ينجم عن ذلك من آثار غير مواتية على الاقتصادات والبيئة، بما في ذلك التنوع البيولوجي، وعلى سبل معيشة ما لا يقل عن بليون نسمة وعلى تراثهم الثقافي، وإذ يشدد على الحاجة إلى توخي مزيد من الفعالية على جميع المستويات في إدارة الغابات على نحو مستدام، من أجل التصدي لهذه التحديات الجسام،

وإذ يسلم بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات النظم الإيكولوجية الهشة، بما في ذلك البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود،

وإذ يشدد على أن فعالية الإدارة المستدامة للغابات تتوقف إلى حد بالغ على توافر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل، وتنمية القدرات، ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، وإذ يعترف بشكل خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ومنها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق).

وإذ يسلم بالمساهمة الهامة التي تقدمها الشراكات الطوعية القائمة بين القطاعين العام والخاص^(٦)، والمبادرات التي يضطلع بها القطاع الخاص على جميع المستويات من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على نحو فعال، ودعم الاستراتيجيات والخطط والأولويات الوطنية المتصلة بالغابات،

وإذ يسلم أيضا بضرورة تعزيز الالتزام السياسي والجهود الجماعية المبذولة على جميع الأصعدة، وإدراج مسألة الغابات في جداول الأعمال الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية، والنهوض بتنسيق السياسات الوطنية والتعاون الدولي، وتعزيز التنسيق فيما بين القطاعات على كافة المستويات، من أجل تحقيق الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام،

وإذ يرحب بالإنجازات التي حققها الترتيب الدولي المعني بالغابات منذ نشأته، بما في ذلك المبادرات المشتركة الخاصة بالشراكة التعاونية في مجال الغابات،

وإذ يشدد من جديد على أهمية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، باعتباره هيئة حكومية دولية تعنى بالغابات في إطار الأمم المتحدة، وعلى أهمية الدور الداعم المستمر الذي تؤديه تلك الشراكة، وضرورة قيام المنتدى بتوفير التوجيه الواضح لها،

وإذ يدرك ضرورة تعزيز التفاعل بين الحوار الدائر على الصعيد العالمي بشأن سياسات الغابات وبين العمليات الجارية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي،

١ - يقرر تعزيز الترتيب الدولي المعني بالغابات، عن طريق التدابير الواردة أدناه؛

٢ - يوافق على أن يقوم الترتيب الدولي المعني بالغابات، في سبيل تحقيق هدفه الرئيسي المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، بالمهام الأساسية الإضافية التالية:

(أ) تعزيز مساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وفي تنفيذ إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٤)، مع مراعاة توافق آراء مونتييري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٥)؛

(ب) تشجيع ومساعدة البلدان، بما فيها البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود، على وضع وتنفيذ استراتيجيات لحفظ الغابات وإصلاحها، وعلى زيادة مساحة الغابات التي تدار

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٢١٥/٦٠.

على نحو مستدام، والحد من تدهور الغابات وفقدان الغطاء الحرجي، من أجل المحافظة على مواردها من الغابات والنهوض بها، بغرض تعزيز الفوائد التي تدرها الغابات. بما يفي بالاحتياجات الحالية والمقبلة، وبخاصة احتياجات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تعتمد في كسب رزقها على الغابات؛

(ج) تعزيز التفاعل بين منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والآليات والمؤسسات والصكوك والمنظمات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بالغابات، على أن تساهم في ذلك المجموعات الرئيسية المحددة في برنامج عمل القرن ٢١^(٣) والجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل تيسير النهوض بالتعاون والفعالية في إدارة الغابات على نحو مستدام، والمساهمة في أعمال المنتدى.

الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات

٣ - يقرر، في سبيل تحقيق الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المعني بالغابات، وتعزيز المساهمة التي تقدمها الغابات في بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وتحقيق استدامة البيئة، ومع التشديد في هذا الصدد على أهمية الالتزام السياسي والعمل على كافة المستويات لكفالة الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام، أن يضع الأهداف العالمية المشتركة التالية في مجال الغابات وأن يتفق على العمل على الصعيدين العالمي والوطني من أجل إحراز تقدم صوب تحقيق هذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥؛

الهدف العالمي رقم ١

عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على الصعيد العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حمايتها وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها، وإعادة التشجير، وإعادة زراعة الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهور التربة؛

الهدف العالمي رقم ٢

تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، بطرق من بينها تحسين سبل معيشة السكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف العالمي رقم ٣

تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على الصعيد العالمي، وغيرها من المساحات التي بها غابات تدار على نحو مستدام، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف العالمي رقم ٤

عكس الاتجاه إلى الانخفاض الذي تشهده المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات، وزيادة حشد الموارد المالية الجديدة والإضافية من جميع المصادر زيادة كبيرة، من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

٤ - يتفق على وجوب أن تقوم البلدان، مع مراعاة السيادة والممارسات والظروف الوطنية، ببذل قصارى جهودها من أجل المساهمة في الأهداف العالمية المذكورة أعلاه، من خلال وضع تدابير أو سياسات أو إجراءات وطنية طوعية أو أهداف محددة، أو من خلال بيان ما يوجد منها؛

وسائل التنفيذ

٥ - يحث البلدان على بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، وتقديم الدعم بصفة خاصة للبلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغية تحقيق الأهداف العالمية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، من خلال ما يلي:

(أ) عكس الاتجاه إلى الانخفاض الذي تشهده المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) حشد قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من المصادر الخاصة والعامة والمحلية والدولية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات، وتوفيرها لصالح البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وداخل تلك البلدان؛

(ج) تعزيز الصناديق القائمة فيما يتصل بالغابات، التي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما فيها مرفق البرامج الوطنية للغابات وبرنامج الغابات وصندوق شراكة بالي، وذلك من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية على سبيل التبرع، من أجل دعم برامج الغابات الوطنية والإجراءات الوطنية الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وإدماج المسائل المتعلقة بالغابات في برامج التنمية الوطنية، وفي استراتيجيات الحد من الفقر، حسب الاقتضاء؛

(د) دعوة هيئات إدارة مرفق البرامج الوطنية للغابات وبرنامج الغابات وصندوق شراكة بالي إلى تعزيز مساهمتها في الإدارة المستدامة للغابات وفي تحقيق الأهداف العالمية عن

طريق الإدارة الفعالة والتنسيق فيما بينها لتيسير سبل الحصول على التمويل أمام البلدان النامية و البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقييم واستعراض آليات التمويل الحالية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إمكانية وضع آلية تمويل عالمية طوعية على سبيل الإسهام في بلوغ الأهداف العالمية وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) دعوة أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وخاصة البنك الدولي، بصفته الجهة المستضيفة لبرنامج الغابات، إلى مواصلة الدعم المقدم للأعمال التحليلية ولتوليد المعارف وتعزيزه، وإلى استحداث أدوات ونهج جديدة للاستعانة بها في القضايا الرئيسية في قطاع الغابات، ولا سيما ما يتصل منها بالأهداف العالمية، وذلك لتوفير الدعم اللازم للبلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل الحصول على تمويل وطني ودولي إضافي؛

(ز) الترحيب بالأعمال الجارية التي يؤديها مرفق البيئة العالمية من أجل إيضاح الاستراتيجيات والبرامج التنفيذية التي يطبقها في المجالات الرئيسية، ويدعو، في هذا السياق، مجلس مرفق البيئة العالمية إلى النظر على نحو واثق في إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق لإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الخيار المتعلق بإنشاء برنامج تنفيذي مستقل معني بالغابات، دون المساس ببرامجه التنفيذية الأخرى؛

(ح) دعوة مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمصارف الإقليمية إلى النظر في السبل الكفيلة بتوفير الموارد وتيسير إمكانية الحصول عليها، وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية للحصول على التمويل اللازم للأنشطة المتصلة بالغابات؛

(ط) تهيئة بيئة فعالة مواتية للاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك تجنب فقدان الغطاء الحرجي وتدهور الغابات، ودعم إعادة زراعة الغابات وإعادة التشجير وإصلاح الغابات؛

(ي) تهيئة بيئة مواتية لإشراك المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المستعملة للغابات في الإدارة المستدامة للغابات، وتمكينها من الاستثمار في تلك الإدارة؛

(ك) وضع مزيد من الآليات المالية المبتكرة لتوليد الإيرادات اللازمة لدعم الإدارة المستدامة للغابات؛

(ل) التشجيع على وضع آليات تشمل نظماً لتحديد القيمة الصحيحة، حسب الاقتضاء، للفوائد التي تدرها السلع والخدمات المستمدة من الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، بما يتماشى مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛

(م) تعزيز السبل المتاحة أمام الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية للحصول على الموارد والوصول إلى الأسواق المتصلة بالغابات، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ن) دعم سبل العيش وتنويع مصادر الدخل التي يستمدّها من المنتجات والخدمات الحرجية صغار مالكي الغابات والشعوب الأصلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات والفقراء الذين يعيشون في المناطق الحرجية وحولها، بما يتماشى مع أهداف الإدارة المستدامة للغابات؛

٦ - **يُحَثُّ أيضاً** البلدان على بذل جهود منسقة لوضع وتنفيذ برامج وسياسات واستراتيجيات وطنية للغابات، حسب الاقتضاء، من أجل تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، من خلال بناء القدرات ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، بما فيها التكنولوجيات التقليدية، مع مراعاة الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الخاصة بكل بلد، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) توفير مزيد من الدعم للابتكارات العلمية والتكنولوجية لإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الابتكارات التي تساعد المجتمعات المحلية على إدارة الغابات على نحو مستدام؛

(ب) تعزيز قدرة البلدان، وبخاصة البلدان النامية، على أن تزيد بشكل كبير من إنتاج المنتجات الحرجية المستمدة من غابات تدار بطريقة مستدامة؛

(ج) دمج البرامج الوطنية للغابات أو غيرها من استراتيجيات الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط العمل الوطنية ذات الصلة، وعند الاقتضاء، في استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

(هـ) التشجيع على الإشارك الفعلي لجميع الجهات التي لها مصالح تتصل بالغابات في وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لإدارة المستدامة للغابات، وتمكين تلك الجهات من ذلك، وبخاصة المجتمعات المحلية والمجتمعات المعتمدة على الغابات والشعوب الأصلية والنساء وصغار ملاك الغابات من القطاع الخاص والعاملون في الغابات؛

(و) تعزيز الآليات التي تحسن من تبادل أفضل الممارسات في مجال الإدارة المستدامة للغابات واستخدامها؛

(ز) تعزيز قدرة البلدان على التصدي في قطاع الغابات، وفقا للتشريعات الوطنية، للممارسات غير القانونية وللتجارة الدولية غير المشروعة في منتجات الغابات، من خلال النهوض بإنفاذ القوانين المتعلقة بالغابات وإدارة الغابات على الصعد الوطني ودون الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء؛

(ح) تشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك مصنعو الأخشاب والمصدرون والمستوردون، فضلا عن منظمات المجتمع المدني، على وضع صكوك اختيارية وتعزيز تلك الصكوك وتنفيذها، من أجل اعتماد ممارسات العمل التجاري الجيدة وتحسين شفافية الأسواق؛

تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات

٧ - يشجع البلدان على تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات من أجل تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار، والنهوض بإدارة المستدامة للغابات، عن طريق ما يلي:

(أ) تيسير تنفيذ مقترحات العمل الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، من خلال تجميع عناصرها وزيادة تبسيط صياغتها، حسبما يقتضي الأمر، مع مراعاة العمل الجاري، وكذلك من خلال تشجيع زيادة فهم أصحاب المصلحة لمقاصد تلك المقترحات؛

(ب) تعزيز التثقيف والبحث والتطوير في مجال الغابات عن طريق الشبكات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك المنظمات والمؤسسات ومراكز التفوق المعنية في جميع مناطق العالم، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تعزيز التعاون والشراكات على الصعيد الإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل ما يلي:

١' زيادة أشكال الدعم والقدرات في المجالات السياسية والمالية والتقنية؛

٢' وضع استراتيجيات وخطط إقليمية للتنفيذ؛

٣' التعاون في أنشطة التنفيذ؛

٤' تبادل الخبرات والدروس المستفادة؛

(د) إقامة الشراكات والبرامج، أو تعزيز القائم منها، فيما بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة؛

٨ - يدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى النهوض بالتعاون وتنسيق السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات عن طريق تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة الغابات؛ والنظر في إمكانية العمل كمركز لتبادل المعلومات، من أجل تيسير السبل أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للحصول على تكنولوجيا أفضل للإدارة المستدامة للغابات؛

٩ - يدعو الاتفاقات والصكوك والعمليات البيئية المتعددة الأطراف المعنية، وهيئات الأمم المتحدة إلى النهوض بالتعاقد والتعاون مع الترتيب الدولي المعني بالغابات؛

طرائق العمل

١٠ - يقرر أن يجتمع المنتدى، بعد دورته السابعة التي ستعقد في عام ٢٠٠٧، كل سنتين لمدة تصل إلى أسبوعين، على أساس برنامج عمل مركز متعدد السنوات يعتمد على المنتدى في دورته السابعة؛

١١ - يدعو الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات إلى أن تقوم، بالتعاون مع أمانة المنتدى، حسب الاقتضاء، بتعزيز التعاون والمساهمة في أعمال المنتدى، عن طريق ما يلي:

(أ) التوعية بأعمال المنتدى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

(ب) بحث المواضيع المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بغرض مشاركة المنتدى منظوراته الإقليمية ودون الإقليمية المتعلقة بهذه المواضيع؛

(ج) التشجيع على مشاركة من يهمل الأمر من أعضاء المنتدى، ولا سيما من داخل المنطقة المعنية، وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمجموعات الرئيسية؛

١٢ - يقرر أن يسعى المنتدى إلى تعزيز التفاعل مع المجموعات الرئيسية وغيرها من الجهات المعنية بالغابات في إطار الاجتماعات التي يعقدها المنتدى؛

١٣ - يوصى بأن تتناول المبادرات القطرية المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بأي دورة معينة؛

١٤ - يؤكد أنه من الممكن لأفرقة الخبراء المخصصة، المشار إليها في الفقرة ٤ (ك) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، أن تجتمع من أجل تناول المسائل الواردة في برنامج العمل المتعدد السنوات؛

١٥ - يؤكد أنه ينبغي للمنتدى أن ينظر في المساهمات المقدمة من الهيئات والآليات والعمليات الإقليمية ودون الإقليمية المتصلة بالغابات ومن المبادرات القطرية، والمجموعات الرئيسية؛

١٦ - يؤكد مجدداً أن المنتدى ينبغي، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٥٤/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أن يواصل دعم المشاركين من البلدان النامية، مع إيلاء أولوية لأقل البلدان نمواً، وكذلك المشاركين من البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٧ - يقرر النظر في السبل الكفيلة بتعزيز أمانة المنتدى في حدود الموارد القائمة، وكذلك من خلال موارد إضافية تقدم من مصادر خارجة عن الميزانية على سبيل التبرع، وذلك لتمكينها من أداء مهامها بمزيد من الفعالية، مع مراعاة الفقرة ١٦٣ (ب) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١)؛

١٨ - يهيب بالحكومات المانحة والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى المهتمة بالأمر أن تقدم تبرعات مالية إلى الصندوق الاستثماري لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ويحث البلدان الأخرى التي يمكنها التبرع للصندوق الاستثماري على أن تفعل ذلك، كما يحث الأطراف الأخرى المعنية على ذلك؛

الرصد والتقييم والإبلاغ

١٩ - يتفق على وجوب أن تقوم البلدان طوعاً، وفق جدول زمني يحدده المنتدى، بتقديم تقارير وطنية إلى المنتدى بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير أو سياسات أو إجراءات أو أهداف محددة وطنية تفسح المجال أمام تحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار، مع القيام، حسب الاقتضاء، بوضع العناصر السبعة المواضيعية الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات في الاعتبار؛

٢٠ - يدعو المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى أن تواصل، بالتعاون مع المنتدى، تنسيق عمليات الرصد والتقييم والإبلاغ الطوعية، مع مراعاة العناصر السبعة المواضيعية الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات، وذلك بغية التخفيف من عبء الإبلاغ الواقع على عاتق البلدان؛

٢١ - يدعو الشراكة التعاونية في مجال الغابات إلى مواصلة تقديم تقارير مجمعة إلى المنتدى بشأن مبادراتها وأنشطتها، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بوسائل التنفيذ، وذلك دعماً لأعمال المنتدى؛

الشراكة التعاونية في مجال الغابات

٢٢ - يؤكد مجددًا أن المنتدى سيقوم بتوفير التوجيه اللازم للشراكة التعاونية في مجال الغابات، ويدعو أعضاء الشراكة إلى القيام بما يلي:

(أ) تعزيز التعاون والتنسيق من جانبهم فيما يتعلق بمسائل الغابات، من أجل دعم التقدم المحرز صوب تحقيق الإدارة المستدامة للغابات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني؛

(ب) مواصلة مبادرات الشراكة الجارية بشأن الرصد والتقييم والإبلاغ فيما يتعلق بموارد الغابات، وبشأن ترشيد عملية الإبلاغ الوطني عن الغابات، والدليل المتعلق بمصادر تمويل الإدارة المستدامة للغابات وتنسيق التعاريف المتصلة بالغابات، والدائرة العالمية لمعلومات الغابات، والاستمرار في تطوير هذه المبادرات؛

(ج) إدماج التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنتدى في برامج عملهم؛

(د) تقصي السبل الكفيلة بإشراك المجموعات الرئيسية في أنشطة الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، وتعزيز مساهمة الشراكة في الأنشطة التي تجري على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) توفير تقييم لما يلزم من إجراءات علمية تستند إلى المعارف المتاحة من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات والأهداف العالمية على جميع الأصعدة، في حالة ما إذا طلب المنتدى ذلك؛

(و) مواصلة تعزيز عملية طهران، بما يتماشى مع ولاياتهم وبرامج عملهم، من خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات تتعلق بحفظ الغابات وإصلاحها في البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود؛

٢٣ - يرحب بالمبادرة المشتركة التي يضطلع بها الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية و مركز البحوث الحرجية الدولية و المركز الدولي للأبحاث في مجال الحراجة الزراعية، بالتعاون مع أعضاء آخرين بالشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بشأن تسخير العلم

والتكنولوجيا لدعم المنتدى عن طريق تقييم المعلومات المتاحة وإعداد التقارير عن المسائل المتصلة بالغابات، التي لها أهمية بالنسبة للمنتدى؛

٢٤ - يبحث الدول الأعضاء في مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات على المساعدة في كفالة أن تكون أولويات وبرامج أعضاء الشراكة في مجال الغابات متكاملة ويدعم بعضها بعضاً، بما يتماشى مع ولايات أولئك الأعضاء؛

٢٥ - يبحث البلدان والأطراف المهتمة بعمل الشراكة التعاونية المعنية بالغابات على دعم المبادرات المشتركة التي تضطلع بها الشراكة، عن طريق تقديم التبرعات المالية، حسب الاقتضاء، للمنظمات الرائدة المعنية التابعة للشراكة؛

وضع صك غير ملزم قانوناً

٢٦ - يؤكد أهمية تعزيز الالتزام السياسي والعمل على جميع الأصعدة من أجل كفالة الفعالية في إدارة الغابات بجميع أنواعها على نحو مستدام وتحقيق الأهداف العالمية المبينة في هذا القرار، وذلك بأن يطلب إلى المنتدى أن يقوم في دورته السابعة بإبرام صك غير ملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها واعتماد ذلك الصك، ويضطلع، في سبيل تيسير عمل المنتدى في هذا الصدد، بالإجراءات الواردة أدناه.

٢٧ - يطلب إلى أمانة المنتدى أن تعمم على الدول الأعضاء بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وثيقة تجمع فيها مشروع العناصر الإرشادية والاقتراحات الأخرى المقدمة من الأعضاء في أثناء الدورة السادسة، التي ترد في مرفق هذا القرار، فضلاً عن أي اقتراحات أخرى يقدمها الأعضاء بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

٢٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تعليقات على الوثيقة التجميعية التي تعممها أمانة المنتدى، ويطلب إلى الأمانة أن تعمم هذه التعليقات على الدول الأعضاء؛

٢٩ - يقرر أن يقوم المنتدى، في حدود موارده القائمة، بعقد اجتماع لفريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية لمدة تصل إلى خمسة أيام للنظر في محتوى الصك غير الملزم قانوناً ومساعدة المنتدى في مداولاته، مستنداً في ذلك إلى الوثيقة التجميعية وإلى التعليقات المشار إليها في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه، وينبغي أن يجتمع ذلك الفريق في وقت يسمح بإتاحة النتائج التي يخلص إليها قبل انعقاد الدورة السابعة للمنتدى بجميع اللغات، وأن يكون مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء، وأعضاء منظمات الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وممثلي المجموعات الرئيسية؛

٣٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تبني المبادرات القطرية التي ترمي إلى المساهمة في أعمال المنتدى، مع التشديد على أن هذه المبادرات ينبغي أن تكون مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وممثلي المجموعات الرئيسية وأن تسهل المشاركة من جانبهم؛

٣١ - يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، دعماً للإجراءات الواردة في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - يقرر الاضطلاع في عام ٢٠١٥ باستعراض فعالية الترتيب الدولي المعني بالغابات، وأن يجري على هذا الأساس النظر في طائفة وافية من الخيارات، منها وضع صك ملزم قانوناً بشأن الغابات بجميع أنواعها، وتعزيز الترتيب الحالي، والاستمرار في هذا الترتيب، إلى جانب خيارات أخرى؛

تقديم المساهمات للجنة التنمية المستدامة

٣٣ - يقرر أيضاً أن يسهم المنتدى بمدخلات وجهية، حسب الاقتضاء، في دورة لجنة التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

المرفق

عناصر أو اقتراحات من أجل وضع صك غير ملزم قانوناً بشأن الغابات

أولاً - الاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية

عناصر لمدونة سلوك اختيارية/مبادئ توجيهية/تفاهم دولي

- ١ - تعزيز آليات بناء القدرات.
- ٢ - الاعتراف بالأهمية العالمية للغابات.
- ٣ - ضرورة تيسير ما يلزم لإيجاد دعم سياسي قوي أو اجتذاب ذلك الدعم.
- ٤ - ضرورة الاعتماد على تعزيز المبادرات دون الإقليمية.
- ٥ - ضرورة الترتيب لعمليات نقل التكنولوجيا بوصفها وسيلة لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات.
- ٦ - ضرورة التصدي للعناصر الثلاثة الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات (وهي العناصر الاجتماعية والبيئية والاقتصادية).

- ٧ - وجوب الإشارة إلى دور المجموعات الرئيسية.
- ٨ - وجوب مراعاة الاختلافات الدقيقة وأوجه التنوع القائمة على الصعيد الإقليمي.
- ٩ - وجوب تهيئة الترتيبات المؤسسية المناسبة للتنفيذ، بما في ذلك تعزيز دور الشراكة التعاونية المعنية بالغابات.
- ١٠ - إرساء آليات تمويل واضحة ضماناً لتيسير عملية التنفيذ في البلدان النامية.
- ١١ - وضع ترتيبات مؤسسية وطرائق عمل فعالة.
- ١٢ - تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

ثانيا - الاقتراح المقدم من أستراليا

عناصر يمكن إدراجها في صك دولي اختياري لدعم الإدارة المستدامة للغابات

موجز

١ - الغرض والديباجة

يتضمن هذا الجزء تفسيرا لسياق هذا الصك وعلاقته بالصكوك الأخرى.

٢ - الاعتماد/التصديق

٣ - مبادئ وتعاريف

٤ - الأهداف/الغايات الاستراتيجية

يتضمن هذا الجزء إشارة إلى المعايير والأهداف الدولية المتفق عليها فيما يتعلق بالإدارة المستدامة للغابات.

٥ - السياسات الوطنية

السياسات والاستراتيجيات المتصلة بالبلدان المشاركة، والتي تعتمد عليها تلك البلدان

ويتضمن هذا الجزء الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية/البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ والتنسيق الشامل لعدة قطاعات؛ والبحوث.

٦ - سبل التنفيذ وطرائقه

يتضمن هذا الجزء الترتيبات المالية؛ والتعاون الدولي والإقليمي؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيات السليمة بيئيا؛ ومشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين.

ويفترض في هذا الجزء أن قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة تغطي الترتيبات المؤسسية وأسلوب الإدارة.

٧ - عملية التقييم/الرصد/الإبلاغ

٨ - عملية تبادل المعلومات/التعاون/الاستعراض من جانب الأقران

٩ - آلية استعراض فعالية الصك في المستقبل/تجديد الصك

ثالثا - الاقتراح المقدم من البرازيل

التفاهم الدولي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام

إن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

إذ يؤكّد من جديد أهمية الالتزامات التي قُطعت فيما يخص الغابات، في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وفي البيان الرسمي غير الملزم قانونا المتضمن مبادئ توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام، وفي إعلان وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في غضون الإطار الزمني المحدد لها، وإذ يساوره القلق من أن بعض البلدان قد لا يتسنى لها أن تفعل ذلك نظرا لعدم توافر الموارد المالية والتقنية الكافية،

وإذ يؤكّد من جديد كذلك مبادئ إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وبخاصة المبادئ المتصلة بحق الدول السيادي في أن تستفيد من مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، والمبادئ المتصلة بالمسؤوليات المشتركة المنوطة بالدول وإن كانت تلك المسؤوليات تختلف باختلاف درجة إسهام كل دولة، على مر الزمن، في تردي البيئة العالمية،

وإذ يؤكّد من جديد مقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والإجراءات التي اقترحها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات وإذ يرحب بالجهود الجارية تنفيذا لتلك الإجراءات،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي ينص على أن الهدف الرئيسي للترتيب الدولي المتعلق بالغابات هو تعزيز إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام ودعم الالتزام السياسي على المدى الطويل ببلوغ تلك الغاية، وعلى أن الغرض من هذا الترتيب الدولي هو تعزيز تنفيذ الإجراءات المتفق عليها دوليا فيما يخص الغابات على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، من أجل وضع إطار عالمي متسق وشفاف قوامه المشاركة لأغراض تنفيذ السياسات وتنسيقها وتطويرها وأداء المهام الرئيسية استنادا إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، والبيان الرسمي غير الملزم قانونا المتضمن مبادئ من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المبادئ المتعلقة بالغابات)، والفصل ١١ من جدول أعمال القرن ٢١، واقتراحات العمل التي اعتمدها

الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات بما يتفق والصكوك الدولية الملزمة قانوناً المتصلة بالغابات ويكملها،

وإذ يُعرب عن القلق إزاء استمرار إزالة الغابات وترديها بما يخلفه ذلك من آثار سلبية على سبل معيشة ما يربو على مليون نسمة (بينهم كثيرون من أشد الفئات فقراً وضعفاً) وإزاء الحاجة إلى توشي مزيد من الفعالية في تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تيسير إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام؛ وإذ يعيد تأكيد أن المنتدى يشكل هو والشراكة التعاونية في مجال الغابات الآليتين الحكوميتين الدوليتين الرئيسيتين لتيسير وتنسيق تنفيذ استراتيجية إدارة الغابات على كل من الصُّعد الوطني والإقليمي والعالمي وإذ يشدد على أهمية تعزيزهما بالشكل المناسب،

وإذ يسلم بأن تنفيذ السياسات والتدابير الرامية إلى النهوض بإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام أمر يتطلب قدرات تقنية ومؤسسية ذات شأن واستثمارات ضخمة،

وإذ يلاحظ أنه لم توجه بعد موارد مالية جديدة وإضافية تكفي لدعم تنفيذ السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى حفظ الغابات وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام،

واقتراناً منه بأن السياسات والتدابير المعتمدة على كل من الصُّعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ينبغي أن تعزز قدرة البلدان على أن تزيد بقدر كبير من المنتجات الحرجية المستمدة من مصادر تدار على نحو مستدام،

وإدراكاً منه لوجوب أن تتعاون الدول من أجل النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح للجميع يفضي إلى نمو اقتصادي وتنمية مستدامة في جميع البلدان بما يساعد على التصدي بشكل أفضل لمشاكل التردّي البيئي ووعياً منه بضرورة ألا تشكل التدابير المنصوص عليها في السياسات التجارية تلبية للأغراض البيئية وسيلة للتمييز بشكل تعسفي أو غير مبرر في مجال التجارة الدولية أو لفرض قيود مستترة في ذلك المجال،

وإذ يعيد تأكيد الاحتياجات والمتطلبات الخاصة للبلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود وغيرها من البلدان ذات النظم الإيكولوجية،

١ - **يقرر** أن يعتمد الصك التالي المتضمن التفاهم الدولي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام (المشار إليه أدناه "بالتفاهم") باعتباره صكاً اختياريّاً الغرض منه تعزيز التعاون الدولي ودعم تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية

والإقليمية ودون الإقليمية وذلك في إطار الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وولاية منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

٢ - **يقرر أيضا** أن يؤسس التفاهم الدولي بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام، على البيان الرسمي غير الملزم قانونا المتضمن مبادئ توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتنميتها على نحو مستدام؛

٣ - **يسلم** بأنه في سياق تنفيذ التفاهم لا بد مما يلي:

(أ) أن يكون كل بلد مسؤولا عن حفظ غاباته وإدارتها بشكل مستدام وعن تنفيذ قوانينه المتصلة بالغابات مما يُعد شرطا أساسيا لتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) أن يؤدي التعاون الدولي دورا حاسما وحافزا في تعزيز جهود البلدان النامية والبلدان التي تمر اتصالاتها بمرحلة انتقالية من أجل تحسين إدارة غاباتها؛

(ج) أن يسهم القطاع الخاص وملاك الغابات والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية وأصحاب المصلحة الآخرين في تحقيق هدف الإدارة المستدامة للغابات وأن يشاركوا في عملية صنع ما يؤثر عليهم من قرارات تتصل بالغابات وذلك بإتباع أسلوب قوامه الشفافية وروح المشاركة؛

الأهداف الاستراتيجية

٤ - **يقر** الأهداف الاستراتيجية التالية المنشود تحقيقها من تنفيذ التفاهم:

١ - زيادة رقعة الغابات المحمية والتي تدار على نحو مستدام وعكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي في جميع أنحاء العالم؛

٢ - القضاء على الفقر في مناطق الغابات وتحسين نوعية الحياة في المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات وذلك بتنفيذ سياسات وتدابير اجتماعية واقتصادية وبكفاءة الإدارة المستدامة للغابات؛

٣ - عكس الاتجاه إلى الانخفاض الذي تشهده المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للأنشطة المتصلة بالغابات وزيادة حشد موارد مالية جديدة وإضافية تنفيذ أهداف الإدارة المستدامة للغابات؛

٤ - العمل على زيادة القيمة الاقتصادية للمنتجات الحرجية المستمدة من غابات تدار على نحو مستدام ومما يرتبط بها من وظائف بيئية وزيادة مستمرة في حصة تلك المنتجات في الأسواق بما في ذلك الحصة المخصصة للتصدير؛

السياسات والتدابير

٥ - يقرر ضرورة اتخاذ الإجراءات التالية على الصُّعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية آنفة الذكر:

(أ) بدء شراكات عامة/خاصة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين أو تدعيم القائم من تلك الشراكات. بما يعزز تنفيذ برامج الغابات الوطنية ومعايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات وممارسات العمل الجيدة ويزيد من شفافية السوق؛

(ب) النهوض بالبحث والتطوير في مجال الغابات من خلال شبكة تضم مراكز تفوق راسخة، في جميع مناطق العالم، لا سيما في البلدان النامية؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، ومشاركة المجتمعات المحلية؛

(د) تشجيع الالتزامات السياسية الطويلة الأجل وتعزيز الالتزامات القائمة، مما من شأنه أن يسمح للبلدان باعتماد إجراءات عملية في كل من الميادين المؤسسي والاقتصادي والاجتماعي من أجل إدماج مسألة حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام في السياسات الإنمائية الوطنية؛

٦ - يقرر أنه ينبغي اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيد الوطني تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية آنفة الذكر:

(أ) وضع برامج تتضمن تدابير لدعم الإدارة المستدامة للغابات وزيادة الأخذ بها ومكافحة إزالة الغابات، وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وتحديثها بانتظام؛

(ب) إرساء غايات وطنية تتصل بالأهداف الاستراتيجية '١' إلى '٤' المبينة في الفقرة ٤ من هذا التفاهم وإعلان تلك الغايات؛

(ج) وضع تقارير وطنية عن الإجراءات والصكوك المعتمدة تحقيقاً للأهداف الاستراتيجية لهذا التفاهم وتحديث تلك التقارير وإتاحتها بصفة دورية للمنتدى، وذلك باستخدام منهجيات مقارنة يتفق عليها المنتدى ومع أخذ التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى في الحسبان؛

(د) قيام البلدان بالسعي، من خلال هيئات إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، إلى كفالة اتساق البرامج المتصلة بالغابات مع الأولويات المحددة ودعمها للإجراءات المعتمدة تنفيذا للتفاهم؛

(هـ) إدراج مسألة الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، وحسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ الإجراءات المتفق عليها في جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرج للتنفيذ بهدف تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) إدراج مسألة حفظ الغابات وإدارتها على نحو مستدام في السياسات الإنمائية الوطنية.

وسائل التنفيذ

٧ - يقرر أن يستعين في التنفيذ بالوسائل التالية:

(أ) تأمين الالتزام والدعم على المستوى السياسي الرفيع بما يكفل توفير الموارد المالية والتقنية اللازمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذا القرار مما يشمل إنشاء صندوق عالمي للغابات بهدف توفير موارد مالية محددة لتحقيق أهداف هذا التفاهم؛

(ب) إنشاء آلية مقاصة لتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشكل أفضل وتيسير سبل وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا أفضل لإدارة الغابات على نحو مستدام وتحقيق زيادة في القيمة المضافة للمنتجات الحرجية في الموقع؛

(ج) تشجيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وبناء القدرات فيها لتمكينها من تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية الرامية إلى عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي وزيادة رقعة الغابات المحمية التي تدار على نحو مستدام؛

(د) يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز دوره في تنفيذ هدف إدارة الغابات على نحو مستدام وذلك بوضع برنامج تنفيذي جديد يتعلق بالغابات تتوافر له أموال إضافية كافية ترصد من خلال المفاوضات الجارية حالياً لتجديد الموارد وذلك دون المساس بالبرامج التنفيذية الأخرى.

طرائق العمل المؤسسية

- ٨ - **يقرر أيضا** أن تؤخذ مقترحات العمل التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي المعني بالغابات في الحسبان تماما، لدى وضع الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛
- ٩ - **يقرر كذلك** أن يجتمع المنتدى كل سنتين لتقييم تنفيذ هذا التفاهم واستعراض التقارير الوطنية وعملية رصد الموارد المالية ومدى ملائمة طرائق نقل التكنولوجيا ولتوفير التوجيه فيما يتصل بأية إجراءات أخرى تتخذ تنفيذا للأهداف المبينة أعلاه؛
- ١٠ - **يقرر** عقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية كل سنتين على أقل تقدير لمناقشة الخطوات العملية المتخذة على هذين الصعيدين تنفيذا لهذا التفاهم. وسوف تشترك المنظمات المسماة وأمانة المنتدى في التحضير لتلك الاجتماعات التي ستعقد تحت رعاية المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية الصادر لها تكليف من الدول الأعضاء فيها بذلك والمعترف بها من قبل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛
- ١١ - **يقرر أيضا** ضرورة أن يواصل المنتدى تشجيع وتيسير مشاركة أصحاب المصلحة من كل الجماعات الرئيسية في أعماله، على نحو يتسم بالوضوح والشفافية.
- ١٢ - **يقرر كذلك** ضرورة أن يتفق المنتدى على برنامج عمل متعدد السنوات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ وأهمية تعزيز الأمانة كي ما تفي بولايتها.
- ١٣ - **يقرر** ضرورة أن يستعرض المنتدى، في عام ٢٠١٥، التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي من أجل حفظ الغابات بجميع أنواعها وإدارتها وتنميتها على نحو مستدام والنظر في سبل زيادة تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات مع مراعاة اقتراحات العمل التي أقرها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات فضلا عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠.

رابعاً - الاقتراح المقدم من كندا

عناصر يمكن إدراجها في اتفاقية دولية بشأن الغابات

لا بد في أي اتفاقية دولية متعلقة بالغابات من الاستناد إلى التوصيات العديدة المنبثقة عن الحوار الدولي على امتداد السنوات الخمس عشرة الماضية وأن تكفل، على أدنى تقدير، ما يلي:

(أ) إرساء الأهداف العامة والمبادئ والتعريفات الأساسية التي ستشكل تفهماً مشتركاً بشأن الإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) تحديد الالتزامات التي ستنهض بها الأطراف تنفيذاً لهدف الإدارة المستدامة للغابات، ومنها مثلاً:

- الاحتفاظ بأملأك حرجية وطنية كنسبة مئوية من المساحة الكلية
- إكمال واستعراض وتحديث عمليات حصر الغابات
- وضع أطر وطنية لمعايير ومؤشرات الإدارة المستدامة للغابات
- وضع برامج وطنية بشأن الغابات وتنفيذها
- الأخذ، في إدارة الغابات، بالمعارف التقليدية المتصلة بالغابات
- حماية الغابات، حسب الاقتضاء، من الحرائق والحشرات والأمراض والتلوث والكائنات الغريبة
- تطبيق خطط للإدارة
- إكمال شبكات المناطق المحمية
- تعزيز نظم منح امتيازات استغلال الغابات المتسمة بالشفافية
- اشتراط إجراء تقييم للأثر البيئي للمشاريع المرجح أن يترتب عليها آثار ضارة
- كفالة مشاركة أصحاب المصلحة في القرارات المتعلقة بالسياسات الخاصة بالغابات
- تشجيع الصناعة على أن تضع مدونات اختيارية تتجاوز نطاق إطار التشريعات الوطنية وأن تستخدم تلك المدونات
- دعم عملية إنشاء نظم لإصدار الشهادات تجسد المبادئ "الجوهرية"
- تشجيع البحوث وبناء القدرات والتعليم والتوعية الجماهيرية

- (ج) تعزيز التعاون فيما بين الأطراف وبين الأطراف والمنظمات الدولية. (مثلا من خلال الاتفاقات)؛
- (د) النظر في زيادة إمكانيات الحصول على الموارد المالية العامة والخاصة ونقل التكنولوجيا السليمة بيئيا لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الوفاء بالتزاماتها (يرجح إنشاء صندوق جديد للغابات)؛
- (هـ) إرساء نظام للتحقق من الامتثال وعملية لفض المنازعات؛
- (و) إنشاء هيئة دائمة للإدارة لديها سلطة الرصد وإجراء استعراضات دورية والتوصية بالنهوج التي تعزز فعالية الاتفاقية وتنهض بتنفيذها من خلال إنشاء هيئات فرعية واتخاذ إجراءات من قبيل الاضطلاع ببرامج عمل؛
- (ز) إنشاء أمانة تتولى التنسيق؛
- (ح) إنشاء هيكل يتيح رصد التقدم المحرز في تحقيق هدف الإدارة المستدامة للغابات على الصعيدين العالمي والإقليمي وتقديم تقارير بهذا الشأن فضلا عن الاستعراضات التي يجريها الأقران؛
- (ط) تحديد علاقتها مع سائر الاتفاقات الدولية المتصلة بالغابات والملزومة قانونا.

خامسا - الاقتراح المقدم من الاتحاد الأوروبي

الجزء ألف: تعزيز الترتيب الدولي المتعلق بالغابات

- فقرات الديباجة، بما في ذلك إعادة التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والإشارة إلى دورة لجنة التنمية المستدامة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣
- الأهداف العالمية والالتزامات الوطنية
- نص بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك وضع أولويات التنفيذ والقضايا الناشئة
- أدوات التنفيذ
- توجيه الدعوة إلى أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بدعم من أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وذلك لوضع إطار مرجعي للتقارير القطرية
- نص بشأن أمانة المنتدى
- نص بشأن الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك مبادراتها المشتركة (مثل العمل المتواصل بشأن تبسيط عملية تقديم التقارير ذات الصلة بالغابات) وبشأن الرصد والتقييم وتقديم التقارير عن الإدارة المستدامة للغابات (الإشارة إلى المعايير والمؤشرات المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات)
- نص بشأن طرائق العمل (تواتر اجتماعات الترتيب الدولي المتعلق بالغابات وأماكن انعقادها وتوزيعها الإقليمي)
- نص بشأن الاستعراض المؤقت (٢٠١١) واستعراض (٢٠١٥)، بما في ذلك النظر في وضع صك ملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات في موعد أقصاه استعراض عام ٢٠١٥
- وقف العمل

الجزء بـ: مشروع صك دولي بشأن الغابات بجميع أنواعها

الديباجة

الدول* [الموقعة]

- إعادة تأكيد إعلان ريو، والمبادئ المتعلقة بالغابات ومقترحات العمل المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛
- إعادة تأكيد المساهمات القيمة المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات، والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات لأجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن السياسة العامة في مجال الغابات والإدارة المستدامة للغابات؛
- إعادة تأكيد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والأهداف الإنمائية للألفية؛ ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥؛
- التأكيد على المنافع الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية التي تتيحها الغابات؛
- التأكيد على مساهمة الإدارة المستدامة للغابات في التنمية المستدامة وفي تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- الإعراب عن القلق إزاء الاجتثاث المتواصل للأحراج وتدهور الغابات؛
- التأكيد أن الإدارة المستدامة للغابات شاغل مشترك للبشرية جمعاء؛
- الاعتراف بمساهمة العمليات الإقليمية؛
- الاعتراف بأن الأهداف العالمية المشتركة داعمة لبعضها البعض ومتداخلة مع العناصر المواضيعية السبعة للإدارة المستدامة للغابات؛
- الرغبة في تعزيز واستكمال الترتيبات الدولية القائمة المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات؛
- التصميم على الإدارة المستدامة للغابات من أجل نفع الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل؛

اتفقت الدول الموقعة على ما يلي:

* بالنسبة للاتحاد الأوروبي، تتوقف القيمة المضافة للتوقيع على مستوى الالتزام بالصك الدولي المعني بجميع أنواع الغابات ومحتوياته، وعلى المفاوضات في إطار الدورة السادسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

أولا - الهدف

أولا - ١ يهدف الصك الدولي بشأن الغابات بجميع أنواعها إلى ما يلي:

- الجانب المتعلق بالتنفيذ المنصوص عليه في تعزيز قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠، المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛
- تعزيز الالتزام الطويل الأجل بالإدارة المستدامة للغابات؛
- تحقيق الأهداف العالمية؛

ثانيا - استخدام مصطلحات

ثانيا - ١ تعريف المصطلحات المستخدمة لغرض هذا الصك الدولي، بما في ذلك:

- الدول؛
- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية؛
- الشراكة التعاونية في مجال الغابات؛
- الغابات؛

ثالثا - المبادئ

ثالثا - ١ تشمل المبادئ ما يلي:

- السيادة الوطنية على المسؤولية عن الغابات؛
- المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة؛
- دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية؛
- الاعتراف بأهمية إدارة الغابات؛
- الاعتراف بدور مساهمة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة؛
- الاعتراف بأهمية الشراكات؛

رابعا - الأهداف العالمية واللجان الوطنية

رابعا - ١ توافق الدول (الموقعة)، بغرض تحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، على تحقيق الأهداف العالمية المشتركة التالية المتعلقة بالغابات بحلول عام ٢٠١٥:

الهدف ١

[اتفق عليه بعد التشاور] عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي على الصعيد العالمي من خلال الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حمايتها وإصلاحها، وإعادة التشجير، وإعادة زراعة الغابات، وزيادة الجهود المبذولة لمنع تدهورها؛

الهدف ٢

[اتفق عليه بعد التشاور] تعزيز المزايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المستندة إلى الغابات، ومساهمة الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليه دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر والاستدامة البيئية، بما في ذلك تحسين سبل المعيشة للسكان المعتمدين على الغابات؛

الهدف ٣

[اتفق عليه بعد التشاور] تحقيق زيادة كبيرة في مساحة الغابات المحمية على الصعيد العالمي، فضلاً عن مساحة الغابات التي تدار إدارة مستدامة، وزيادة نسبة المنتجات الحرجية المستمدة من الغابات التي تدار على نحو مستدام؛

الهدف ٤

[اتفق عليه بعد التشاور] ١ - عكس الاتجاه إلى الانخفاض الذي تشهده المساعدة الإنمائية الرسمية لفرض الإدارة المستدامة للغابات، وتعبئة موارد مالية كبيرة جديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات؛
رابعا - ٢ توافق الدول (الموقعة) على وضع أهداف وطنية تساهم في تحقيق الأهداف العالمية؛

خامسا - التدابير الوطنية

خامسا - ١ من أجل تحقيق الإدارة المستدامة للغابات والأهداف العالمية والوفاء بالالتزامات الوطنية المتعلقة بها، على الدول الموقعة:

(أ) أن تضع برامج وطنية للغابات أو الاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات وتواصل تطويرها عند الاقتضاء، وتنفيذها؛

(ب) أن تدمج البرامج الوطنية للغابات أو الاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة، وخطط العمل الوطنية، في إطار الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وعند الاقتضاء، في استراتيجيات الحد من الفقر؛

سادسا - تعزيز التنسيق والتعاون الدولي

سادسا - ١ تتعاون الدول (الموقعة)، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع الدول الأخرى، بصورة مباشرة، أو عند الاقتضاء، عن طريق المنظمات الدولية المختصة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وذلك من أجل الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية؛

سادسا - ٢ تقوم الدول (الموقعة) بتعزيز التعاون والتنسيق في مجال السياسات والبرامج الشاملة لعدة قطاعات؛

سادسا - ٣ تشرك الدول (الموقعة) أصحاب المصلحة بطريقة تتسم بالشفافية وقائمة على المشاركة في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالغابات؛

سابعا - الرصد والتقييم والإبلاغ والعملية التشاركية المتعددة الأطراف

سابعا - ١ تقوم الدول (الموقعة) برصد المساهمة في الأهداف العالمية وتحقيق الأهداف الوطنية، وتنفيذ البرامج الوطنية للغابات والاستراتيجيات الأخرى المتعلقة بالغابات وتقدم تقريرها إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

سابعا - ٢ وضع إطار مرجعي للتقارير القطرية؛

سابعا - ٣ إنشاء آلية لتيسير استعراض الأقران والحوار؛

ثامنا - طرائق العمل المؤسسية

منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات/الدول [الموقعة]

ثامنا - ١ يقوم المنتدى برصد تنفيذ هذا الصك الدولي بما في ذلك من خلال رصد:

- حشد الموارد؛
- أنشطة الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات ذات الصلة بالصك الدولي؛
- التعاون مع العمليات الدولية الأخرى المتعلقة بالغابات؛
- إنفاذ قوانين الغابات، وإدارة الغابات، والتجارة الحرجية؛

ثامنا - ٢ تحديد الأولويات المتعلقة بالغابات؛

ثامنا - ٣ النظر في إجراء تعديلات على هذا الصك الدولي واعتماده؛

ثامنا - ٤ النظر في اتخاذ وتنفيذ أي إجراء إضافي على الصعيد الدولي قد يلزم لتحقيق الأهداف العالمية لهذا الصك الدولي في ضوء الخبرة المكتسبة؛

التعاون الإقليمي

ثامنا - ٥ العمل مع الهيئات الإقليمية القائمة ذات الصلة بالغابات أو منظمة الأغذية والزراعة بوصفها رئيسة الشراكة التعاونية المتعلقة بالغابات، من خلال اللجان الإقليمية للغابات التابعة لها، على:

- (أ) تيسير وتعزيز التعاون الإقليمي والتآزر الوثيق مع المنظمات والأجهزة الإقليمية ودون الإقليمية من خلال بناء الشراكات الإقليمية؛
- (ب) أن يكون الصك مكملًا للعمليات القائمة ويتفادى تكرارها؛
- (ج) أن تكون عضويته مفتوحة لأعضاء المنتدى وأعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات والمجموعات الرئيسية والأطراف المهمة؛
- (د) [أن يعقد في سنوات متناوبة مع المنتدى]؛
- (هـ) يتناول المسائل المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات، بما في ذلك من خلال تقييم تنفيذ الأهداف العالمية والتقدم المحرز حيال ذلك؛
- (و) تقديم مساهمات في أعمال المنتدى؛
- (ز) إذكاء الوعي بعمل المنتدى ومقترحات العمل المتفق عليها المقدمة من الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات؛
- (ح) كفالة مشاركة أمانة المنتدى؛

الشراكة التعاونية في مجال الغابات

ثامنا - ٦ وضع نص يوضح العلاقة بين هذا الصك الدولي والشراكة التعاونية في مجال الغابات (يستتار فيه بنتائج مداولات المنتدى)

الأمانة

ثامنا - ٧ ستعمل أمانة المنتدى كأمانة للصك

ثامنا - ٨ مهام الأمانة

تاسعا - وسائل التنفيذ (يستتار فيها بنتائج مداولات المنتدى)

الموارد المالية

تاسعا - ١ تقوم الدول (الموقعة) بما يلي:

(أ) تعزيز الصناديق القائمة المتصلة بالغابات التي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما في ذلك مرفق البرنامج الوطني للغابات وبرنامج الغابات وصندوق بالي للشراكة لدعم الإجراءات الوطنية المتخذة لتنفيذ الإدارة المستدامة للغابات والالتزام بالمساهمة فيها؛

(ب) تهيئة بيئة مواتية فعّالة لمستثمري القطاع الخاص لأغراض الإدارة المستدامة للغابات؛

(ج) تطوير آليات مالية ابتكارية لتوليد الإيرادات أو عقد شراكات بين القطاعين العام والخاص في إطار الإدارة المستدامة للغابات.

التدابير التحفيزية

تاسعا - ٢ تعتمد الدول [الموقعة]، حسب الاقتضاء، تدابير سليمة اقتصاديا واجتماعيا تستخدم كمحفزات على حفظ الغابات والإدارة المستدامة للغابات

البحوث وبناء القدرات والتدريب ونقل التكنولوجيا

تاسعا - ٣ تقوم الدول [الموقعة] بما يلي:

(أ) تضع، من خلال الاتحاد الدولي لمنظمات البحوث الحرجية والمركز الدولي للبحوث الحرجية والمركز الدولي لبحوث الحراجة الزراعية بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات، مبادرة مشتركة بشأن العلوم والتكنولوجيا لدعم تنفيذ الصك الدولي عن طريق تقييم المعلومات المتوفرة وإصدار تقارير بشأن المسائل المتعلقة بالغابات؛

(ب) تعزيز تبادل التجارب والممارسات الجيدة، عن طريق منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات الآخرين وإنشاء آلية تبادل معلومات لتيسير وصول البلدان النامية إلى تكنولوجيا لفرض الإدارة المستدامة للغابات.

تاسعا - ٤ تقوم الدول [الموقعة] بما يلي: تعزيز الحماية الفعالة للمعارف التقليدية في مجال الإدارة المستدامة للغابات والاستفادة منها وتقاسم منافعها؛

[عاشرا - التوقيع]

عاشرا - ١ يُفتح باب التوقيع على الصك أمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بتقديم مذكرة دبلوماسية إلى الأمانة؛

عاشرا - ٢ تعمل الأمانة كجهة اتصال مركزي مباشر لتلقي توقعات الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على هذا الصك الدولي وإعلانها؛

عاشرا - ٣ يصبح هذا الصك الدولي ساريا في [...] .

سادسا - الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة

هيكل وعناصر [؟] طوعية(ة) للإدارة المستدامة للغابات

(دستور الغابات)

إن الدول المشتركة/الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

١ - الديباجة

- تشدد على الفوائد المتعددة التي توفرها الغابات
- تشدد على الإسهام الذي تقدمه الإدارة المستدامة للغابات في تحقيق التنمية المستدامة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية
- تشير إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمبادئ المتعلقة بالغابات، وخطط عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وإنشاء الترتيب الدولي المتعلق بالغابات
- ترحب بعمل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات

- نسلم بأهمية إدارة الغابات والشراكات بين القطاعين العام والخاص

- تسلم بأهمية التعاون الدولي

- تسلم بأهمية الالتزام السياسي على جميع المستويات

٢ - اعتماد/التصديق على دستور للغابات

٣ - المبادئ

- السيادة الوطنية على الغابات

- المسؤولية الوطنية عن الغابات
- دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية
- الالتزامات الدولية
- إسهام القطاع الخاص والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين
- أهمية التنسيق الشامل لعدة قطاعات على جميع المستويات
- سبعة عناصر مواضيعية للإدارة المستدامة للغابات
- ٤ - **غايات عالمية أو أهداف استراتيجية**
 - عكس الاتجاه إلى فقدان الغطاء الحرجي
 - تعزيز فوائد الغابات عن طريق إدارتها بشكل مستدام وحي متناجها بشكل قانوني
 - زيادة المناطق الحرجية المحمية المدارة بشكل فعال
 - تعبئة الموارد المالية - المحلية والأجنبية والعامة والخاصة
- ٥ - **السياسات/الإجراءات الوطنية**
 - تحديد سياسات وتدابير للعمل القطري
 - تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
 - تحديد/تنفيذ تدابير لتحسين التنسيق الشامل لعدة قطاعات
 - دعم الجهود التعاونية الإقليمية
 - إدراج الغابات في الاستراتيجيات الوطنية للتنمية والحد من الفقر
 - تشجيع البرامج المتعاضدة المتصلة بالغابات لدى أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- ٦ - **التعاون ووسائل التنفيذ**
 - تنسيق البرامج والعمليات القائمة بشكل أفضل
 - بدء أو تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
 - تشجيع البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا ونقلها
 - تشجيع التعاون الدولي

- تعزيز العمليات الإقليمية
- حفظ الموارد المالية
- تيسير الدعم الدولي، وبخاصة من خلال الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- وجود تعاضد بين الأولويات الحرجية للأعضاء في الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- ٧ - تقديم التقارير وإجراء الاستعراضات
- تقديم تقارير عن التقدم المحرز في التنفيذ إلى أعضاء منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات والشراكة التعاونية في مجال الغابات
- تقييم التقدم/استعراض الفعالية في عام ٢٠١٥

مرفق

قائمة بالدول المشتركة

[آلية إبلاغ الأمين العام]

سابعا - مسودة عناصر استرشادية لصك غير ملزم قانونا مقدمة من الرئيسين

فيما يلي قائمة بعناصر مشتركة لقائمة استرشادية لعناصر قد يُنظر فيها عند وضع [صك/مدونة/مبادئ توجيهية/تفاهم دولي]:

السياق/الديباجية

- التسليم بالأهمية العالمية للغابات
- الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
- المبادئ

- الحاجة إلى الدعم السياسي
- التسليم بالفوارق الإقليمية

الأهداف/الغايات الاستراتيجية

- تماما كما وردت في القرار

السياسات والتدابير

- تعزيز المبادرات دون الإقليمية

وسائل التنفيذ

- نقل التكنولوجيا
- آلية التمويل
- بناء القدرات
- تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين
- إشراك الفئات الرئيسية

الطرائق المؤسسية

- إجراء استعراض في عام ٢٠١٥
- أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بوصفها أمانة الصك

مرفق

قائمة مقترحة بعناصر لتفاهم/صك

السياق/الديباجية

- أهمية الغابات وتعدد فوائدها
- إبداء القلق من إزالة الغابات وتدهورها
- الإدارة المستدامة للغابات لمصلحة أجيال الحاضر والمستقبل
- إعلان ريو، جدول أعمال القرن ٢١، عمليات الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات/المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات
- دور الغابات في التنمية المستدامة (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة)
- إسهام الغابات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (مؤتمر القمة العالمية ٢٠٠٥)
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٠
- الحاجة إلى تعزيز الشراكة التعاونية في مجال الغابات
- الحاجة إلى وسائل تنفيذ مناسبة
- الاحتياجات الخاصة (البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية الصغيرة، والدول النامية غير الساحلية، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)
- الحاجة إلى التزام سياسي قوي
- غايات عالمية/أهداف استراتيجية مشتركة
- السيادة الوطنية على الغابات
- المسؤولية الوطنية عن الغابات
- الالتزامات الدولية
- الحاجة إلى مراعاة الفوارق الدقيقة والتباينات الإقليمية
- الحاجة إلى أن تكون السياسات والاستراتيجيات مناسبة للظروف الوطنية
- دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية

- أهمية الحوار والتعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي
- أهمية التنسيق الشامل لعدة قطاعات على جميع المستويات
- أهمية إدارة الغابات
- إسهام الفئات الرئيسية، كالقطاع الخاص والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين
- الحاجة إلى معالجة الجوانب الاجتماعية والبيئية والاقتصادية لإدارة المستدامة للغابات، باستخدام إطار العناصر المواضيعية السبعة

السياسات والتدابير

- تحديد تدابير في مجال السياسات لاتخاذ إجراءات قطرية من خلال وضع وتنفيذ خطط وطنية متعلقة بالغابات (أو ما يعادلها)
- وضع أهداف وطنية
- التكامل مع السياسات الأخرى (مثل خطط التنمية الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر)
- تحديد/تنفيذ تدابير لتحسين التنسيق الشامل لعدة قطاعات
- تعزيز العمليات الإقليمية ودون الإقليمية
- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص
- ضمان مشاركة الفئات الرئيسية
- تشجيع البرامج المتعاضدة المتصلة بالغابات لدى أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات

الأهداف/الغايات الاستراتيجية

- ممانلة للمنصوص عليه في القرار

وسائل التنفيذ

- استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية في تمويل الأنشطة المتصلة بالغابات
- تعبئة الأموال من مصادر خاصة وعامة وتطوعية
- هئية بيئة مواتية للاستثمار

- المخصصات المالية القائمة المتصلة بالغابات
 - الصندوق العالمي للغابات
 - آليات مالية مبتكرة
 - دفع مقابل الخدمات البيئية
 - نقل التكنولوجيا المستدامة بيئياً
 - البحث والتطوير (بما في ذلك إقامة مركز لتبادل المعلومات)
 - دعم المبتكرات العلمية والتكنولوجية
 - بناء القدرات
 - التصدي للأنشطة غير القانونية المتصلة بالغابات/إنفاذ القوانين المتصلة بالغابات
 - تنسيق البرامج والعمليات القائمة بشكل أفضل
 - التعاون الدولي (بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبينها وبين بلدان الشمال)
 - الاستعراض والرصد والتقييم وتقديم التقارير بمعرفة الأقران
- طرائق العمل المؤسسية**
- تولي أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات مهام أمانة الصك
 - تقديم تقارير وطنية طوعية إلى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات بشأن التقدم المحرز في التنفيذ
 - تقييم فعالية الصك في عام ٢٠١٥
 - الاعتماد/الانضمام

باء - مشاريع مقررات مقدمة إلى المجلس لكي يعتمدها

٣ - يوصي منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

إعلان سنة دولية للغابات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يسلم بضرورة إذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بالغابات، يقرر أن يوصي الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها الحادية والستين، عام ٢٠١٠ بوصفه السنة الدولية للغابات.

مشروع المقرر الثاني

مواعيد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد الدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في نيويورك.

مشروع المقرر الثالث

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة وجدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

١ - يحيط علماً بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته السادسة^(٧)

٢ - يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى على النحو المبين أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١ - انتخاب أعضاء المكتب

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٢٢ (E/2006/42).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح

٣ - برنامج العمل المتعدد السنوات

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٤ - صك غير ملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

٥ - الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها ورقات للمناقشة مقدمة من مجموعات رئيسية

٦ - تعزيز التعاون وتنسيق السياسات والبرامج، بما في ذلك توفير المزيد من التوجيه للشراكة التعاونية في مجال الغابات

الوثائق

مذكرة من الأمين العام

إطار الشراكة التعاونية في مجال الغابات لعام ٢٠٠٧

٧ - مسائل أخرى

٨ - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة للمنتدى

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة للمنتدى

١٠ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السابعة

جيم - مقرر معروض على المجلس

٢ - يعرض على المجلس المقرر التالي الذي اعتمدته منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:

المقرر ١/٦

اعتماد المنظمات الحكومية الدولية

قرر منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات اعتماد المنظمات الحكومية الدولية الثلاث التالية: لجنة وسط أفريقيا للغابات، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، والشراكة الآسيوية للغابات.

الفصل الثاني

تنفيذ المقرر ٢/٥ الصادر عن الدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

- ١ - نظر المنتدى في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساته ٢ و ٣ و ٤، المعقودة في ١٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه لتيسير نظره في البند:
 - (أ) مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ المقرر ٢/٥ الصادر عن الدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات (E/CN.18/2006/2 و Corr.1)؛
 - (ب) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة (E/CN.18/2006/3)؛
 - (ج) رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (E/CN.18/2006/5).
- ٢ - وفي الجلسة الثانية للمنتدى، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أدلى مدير أمانة المنتدى ببيان استهلاكي.
- ٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المنتدى ببيان تكريما لرئيس الشراكة التعاونية في مجال الغابات المنتهية ولايته، أدلى بعدها رئيس الشراكة ببيان.
- ٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى مدير إدارة الغابات بمنظمة الأغذية والزراعة ببيان باسم أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى وزير الغابات والمياه ومصائد الأسماك والحدائق في غابون ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيانات ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا ورومانيا اللتين بسبيلهما إلى الانضمام إلى الاتحاد؛ وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا المرشحة للانضمام إلى الاتحاد؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وصربيا والجبل الأسود، المحتمل ترشيحها للانضمام إلى الاتحاد؛ فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا اللتين أيدتا البيان)، وكمبوديا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وبنما (باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى)، وغانا (باسم المجموعة الأفريقية)، واليابان، وكرواتيا، والصين، والاتحاد الروسي، وكندا، وأستراليا، والجزائر، وشيلي، وفيجي، ونيجيريا، والأرجنتين، والهند.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: أمانة جماعة المحيط الهادئ، كذلك باسم أستراليا، وفرنسا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة، ومنظمة معاهدة التعاون في منطقة الأمازون.

٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيان ممثل المجموعة الرئيسية للأطفال والشباب، باسم عدد من المجموعات الرئيسية.

٩ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أدلى ببيان ممثل كولومبيا (باسم بلدان منطقة الأمازون التالية: إكوادور، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وسورينام، وغيانا، وكولومبيا)، كما أدلى ممثلو البرازيل وباكستان وكينيا ببيانات.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو أمانة عملية مونتريال والمؤتمر الوزاري لحماية الغابات في أوروبا.

الإجراءات التي اتخذها المنتدى

مشروع القرار المطروح لاعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، كان معروضا على المنتدى مشروع قرار مقدم من الرئيس استنادا إلى مشاورات غير رسمية، ورد ضمن ورقة غير رسمية بالإنكليزية فقط.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، تلا أمين المنتدى بيانا أعدته شعبة تخطيط البرامج والميزانية بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، والاتحاد الروسي.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، قرر المنتدى أن يوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع ألف).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو النمسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، والكاميرون (باسم المجموعة الأفريقية)، والمكسيك، والبرازيل (باسم بلدان منطقة الأمازون)، وكوستاريكا (باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى)، وكندا وكمبوديا (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وإندونيسيا (باسم المجموعة الآسيوية)، والهند، وماليزيا.

إعلان سنة دولية للغابات

- ١٦ - كان معروضا على المنتدى في جلسته الرابعة، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، مشروع مقرر بشأن إعلان سنة دولية للغابات، ورد ضمن ورقة غير رسمية بالانكليزية فقط.
- ١٧ - وفي الجلسة ذاتها، قرر المنتدى أن يوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع القرار الأول).

الفصل الثالث

موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى

- ١ - قرر المنتدى، في جلسته الرابعة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عقد دورته السابعة في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثاني).

الفصل الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى

- ١ - كان معروضا على المنتدى في جلسته الرابعة، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ورقة غير رسمية بالانكليزية فقط، وتتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة.
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح ممثل البرازيل إدخال تعديل على النص، اعتمد المنتدى عقبه مشروع جدول الأعمال المؤقت، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر الثالث).

الفصل الخامس

اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السادسة

- ١ - في الجلسة الرابعة للمنتدى، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، عرض نائب الرئيس والمقرر السيد فرانز زافير بيريز، مشروع تقرير المنتدى عن دورته السادسة، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.18/2006/L.1.
- ٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المنتدى مشروع التقرير وأذن للمقرر بوضعه في صيغته النهائية بدعم من الأمانة.

الفصل السادس

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات دورته السادسة في مقر الأمم المتحدة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ وفي الفترة من ١٣ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وعقد المنتدى ٤ جلسات عامة (من الأولى إلى الرابعة).

٢ - وافتتح الدورة وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

باء - الحضور

٣ - حضر المنتدى ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة. كما حضره ممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وعن منظمات حكومية دولية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.6/2005/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخب المنتدى، في جلسته الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أعضاء المكتب لدورته السادسة التالية أسماؤهم:

الرئيس:

جوديث مبولاهيموكا (كينيا)

نواب الرئيس:

تونو كروزيتش (كرواتيا)

فرانك زافير بيريز (سويسرا)

محمدي رمضان (لبنان)

خوسيه أنطونيو دويغ (بيرو)

٥ - وتقرر في الجلسة الثانية للمنتدى، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، أن يعمل فرانز زافير بيريز (سويسرا) مقررا للمنتدى أيضا.

دال - اعتماد جدول الأعمال

- ٦ - اعتمد المنتدى، في جلسته الثانية، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة السادسة (E/C.18/2006/1):
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - تنفيذ المقرر ٢/٥ الصادر عن الدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.
- ٤ - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة للمنتدى.
- ٥ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمنتدى.
- ٦ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السادسة.

هاء - الوثائق

- ٧ - ترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة الوثائق المعروضة على المنتدى في دورته السادسة.

واو - إنشاء فريقين عاملين واختيار رئيسيهما

- ٨ - أنشأ المنتدى في جلسته الثانية، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، فريقين عاملين يرأس كلا منهما نائب لرئيس المنتدى، وذلك على النحو التالي:
- (أ) الفريق العامل الأول: فرانز زافير بيريز (سويسرا)، خوسيه أنطونيو دويغ (بيرو)
- (ب) الفريق العامل الثاني: مجدي رمضان (لبنان)، تونو كروزيتش (كرواتيا)

زاي - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية

- ٩ - في الجلسة الثانية، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير، قرر المنتدى اعتماد المنظمات الحكومية الدولية الثلاث التالية: لجنة وسط أفريقيا للغابات، وأمانة جماعة المحيط الهادئ، والشراسة الآسيوية للغابات (انظر الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١/٦).

حاء - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته السادسة

- ١٠ - في الجلسة الرابعة للمنتدى، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، عرض نائب الرئيس والمقرر مشروع تقرير المنتدى عن دورته السادسة (E/CN.18/2006/L.1).
- ١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المنتدى مشروع التقرير وأذن لنائب الرئيس والمقرر بوضعه في صيغته النهائية بدعم من الأمانة.

المرفق

قائمة الوثائق

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.18/2006/1	٢	جدول الأعمال المؤقت
Corr.1 و E/CN.18/2006/2	٣	مذكرة من الأمانة العامة عن تنفيذ المقرر ٢/٥ الصادر عن الدورة الخامسة لمنتدى الأمم المتحدة بالغابات
E/CN.18/2006/3	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة
E/CN.18/2006/4	٢	مذكرة من الأمانة العامة عن اعتماد منظمات حكومية دولية لدى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
E/CN.18/2006/5	٣	رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة
E/CN.18/2006/L.1	6	مشروع التقرير
E/CN.18/2006/INF/1		قائمة المشاركين